

التقرير الثالث للجنة "أ"

(مسودة)

عقدت اللجنة "أ" جلستها السادسة في ٢٥ أيار/ مايو ٢٠١٧ برئاسة الدكتورة حنان محمد الكواري (قطر) والسيد فيليب دافيز (فيجي) والسيد أناندراف هوري (موريشيوس).

وتقرر أن تُوصي جمعية الصحة العالمية السبعون باعتماد المقررين الإجراءيين المرفقين والقرار المرفق والمتعلقين ببنود جدول الأعمال التالية:

١٢- التأهب والترصد والاستجابة

١٢-٣ شلل الأطفال

مقرر إجرائي واحد بعنوان:

- شلل الأطفال: تخطيط الانتقال في مجال شلل الأطفال

١٢-٥ استعراض الإطار الخاص بالتأهب لمواجهة الأنفلونزا الجائحة

مقرر إجرائي واحد

١٣- النظم الصحية

١٣-١ الموارد البشرية الصحية وتنفيذ مضامين هيئة الأمم المتحدة الرفيعة المستوى المعنية بالعمالة في مجال الصحة والنمو الاقتصادي

قرار واحد

البند ١٢-٣ من جدول الأعمال

شلل الأطفال: تخطيط الانتقال في مجال شلل الأطفال

جمعية الصحة العالمية السبعون، بعد أن نظرت في التقرير المحدث عن تخطيط الانتقال في مجال شلل الأطفال^١ وبعد أن سلّمت بأن الدور النشط الذي يضطلع به مكتب المدير العام في توجيه هذه العملية وقيادتها يكتسي أهمية رئيسية؛ وبعد أن شددت على الحاجة الماسة والمُلحة إلى مواصلة جهود الاستئصال والمواظبة عليها في البلدان التي يتوطنها شلل الأطفال واستمرار الترصد في البلدان من خلال الإشراف على استئصال شلل الأطفال، وعلى أهمية ضمان وفاء المبادرة العالمية لاستئصال شلل الأطفال بالغرض بتوافر المستويات الكافية من الموظفين المؤهلين؛ وبعد أن سلّمت ببدء تقليص المبادرة العالمية لاستئصال شلل الأطفال وسلطة الأضواء على حاجة المنظمة إلى إدارة الأثر الناجم عن ذلك على موارد المنظمة البشرية وأصولها الأخرى على نحو استراتيجي؛ وبعد أن أحاطت علماً بالعملية الجارية لوضع استراتيجية لما بعد الإشراف على استئصال شلل الأطفال ستحدد الوظائف الأساسية المتعلقة بمكافحة شلل الأطفال واللائمة لاستمرار استئصاله والحفاظ على عالم خال منه؛ وبعد أن سلّمت الأضواء على حاجة المنظمة إلى العمل مع جميع الجهات صاحبة المصلحة المعنية على خيارات تضمن فعالية المساءلة والمراقبة بعد استئصال المرض في استراتيجية ما بعد الإشراف على استئصاله؛ وبعد أن أحاطت علماً مع بالغ القلق باعتماد المنظمة على تمويل المبادرة العالمية لاستئصال شلل الأطفال على المستوى العالمي والإقليمي والقطري الذي يشمل العديد من أنشطة برامج المنظمة، وما ينطوي على هذا الاعتماد من مخاطر مالية وتنظيمية وبرمجية تتعرض لها المنظمة وتشمل المخاطر المرتبطة باستدامة قدرة المنظمة على ضمان فعالية إتاحة الخدمات في مجالات البرامج الرئيسية والحفاظ على وظائف أساسية مستمرة؛ وبعد أن أحاطت علماً أيضاً بقاءة الإجراءات المقترحة التي ينبغي تنفيذها بحلول نهاية عام ٢٠١٧ على النحو المشار إليه في الوثيقة ج ١٤/٧٠ إضافة ١، وخصوصاً فيما يتعلق بوضع خطة عمل استراتيجية شاملة للمنظمة بشأن المرحلة الانتقالية للمبادرة، قررت:

١- أن تحت المدير العام على ما يلي:

- (أ) أن يجعل الانتقال في إطار المبادرة أولوية رئيسية من أولويات المنظمة على مستوياتها الثلاثة؛
- (ب) أن يضمن استرشاد وضع خطة العمل الاستراتيجية للمنظمة بشأن المرحلة الانتقالية للمبادرة بمبدأ شامل متمثل في تلبية الاحتياجات والأولويات القطرية، ولاسيما من خلال المشاركة في تخطيط المرحلة الانتقالية للمبادرة على المستوى القطري ودعمه؛
- (ج) أن يدمج أفضل ممارسات استئصال شلل الأطفال في صميم جميع التدخلات الصحية المعنية ويعمل على بناء القدرات والمسؤوليات المتصلة بالوظائف والأصول المتواصلة في مجال استئصال شلل الأطفال في إطار البرامج الوطنية، بينما يحافظ على قدرة المنظمة على إتاحة القواعد والمعايير لتخطيط مرحلة ما بعد الاستئصال ومراقبتها؛
- (د) أن يستكشف طرقاً ابتكارية لتعبئة التمويل الإضافي للفترة ٢٠١٧-٢٠١٩ بهدف تخفيف الأثر المحتمل على تقليص المبادرة العالمية لاستئصال شلل الأطفال وعلى الاستدامة الأطول أجلاً للأصول

١ الوثيقة ج ١٤/٧٠ إضافة ١.

الرئيسية التي تمول حالياً من المبادرة العالمية وتزويد الدول الأعضاء بأحدث المعلومات عن هذا العمل، من خلال عقد جلسة مخصصة أثناء الحوار القادم الخاص بالتمويل؛

٢- أن تطلب من المدير العام ما يلي:

(أ) أن يضع خطة عمل استراتيجية بشأن المرحلة الانتقالية للمبادرة بحلول نهاية عام ٢٠١٧ تقدّم عن طريق المجلس التنفيذي في دورته الثانية والأربعين بعد المائة إلى جمعية الصحة العالمية الحادية والسبعين كي تنتظر فيها وتتسم بما يلي:

(١) تحدد بوضوح ما يلزم من قدرات وأصول، وخصوصاً على المستوى القطري وعلى المستوى المجتمعي عند الاقتضاء، من أجل تحقيق الآتي:

- استمرار التقدم المحرز في مجالات البرامج الأخرى مثل ترصد الأمراض؛ وتعزيز نظم التمنيع والنظم الصحية؛ والإنذار المبكر والاستجابة للطوارئ والفاشيات، بما في ذلك تعزيز القدرات الأساسية المنصوص عليها في اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) والحفاظ عليها؛

- الحفاظ على عالم خال من شلل الأطفال بعد استئصال المرض؛

(٢) تتضمن تقديراً مفصلاً لتكاليف هذه القدرات والأصول؛

(ب) أن يقدم إلى جمعية الصحة العالمية الحادية والسبعين تقريراً عن الجهود الرامية إلى تعبئة التمويل من أجل القدرات والأصول التي ترتبط بالمرحلة الانتقالية وتموّل حالياً من المبادرة العالمية ضمن الميزانية البرمجية، لتمكين جمعية الصحة العالمية الحادية والسبعين من تقديم الإرشاد لوضع الميزانية البرمجية للثلاثية ٢٠٢٠-٢٠٢١ وبرنامج العمل العام الثالث عشر على أساس واقعي؛

(ج) أن يقدم تقارير منتظمة عن تخطيط العملية الانتقالية وتنفيذها إلى جمعية الصحة من خلال اللجان الإقليمية والمجلس التنفيذي.

البند ١٢-٥ من جدول الأعمال

استعراض الإطار الخاص بالتأهب لمواجهة الأنفلونزا الجائحة

جمعية الصحة العالمية السبعون، بعد أن نظرت في تقرير الفريق المعني باستعراض الإطار الخاص بالتأهب لمواجهة الأنفلونزا الجائحة ٢٠١٦ وتقارير الأمانة المقدمة بالتعاون مع أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي والمنظمات الدولية الأخرى المعنية،^١ قررت ما يلي:

(١) التذكير بولاية المنظمة بوصفها سلطة التوجيه والتنسيق في ميدان العمل الصحي الدولي وبدورها بموجب اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) في الإنذار بحدوث الفاشيات ومواجهتها على الصعيد العالمي فيما يتعلق بأزمات الصحة العمومية؛

(٢) إعادة تأكيد أهمية الإطار الخاص بالتأهب لمواجهة الأنفلونزا الجائحة في التصدي للمخاطر الحالية أو المحدقة التي تهدد صحة الإنسان وتنتج عن فيروسات الأنفلونزا التي يحتمل أن تسبب جائحة، والتشديد على وظيفته الحاسمة كصك دولي متخصص ييسر تسريع إتاحة فيروسات الأنفلونزا التي يحتمل أن تسبب جائحة بشرية وتحليل المخاطر والتبادل السريع والعاقل والمنصف للقاحات والفوائد الأخرى؛

(٣) التشديد على أهمية منح الأولوية وتوفير الدعم للتأهب للأنفلونزا الجائحة والتصدي لها في العالم، ولاسيما من خلال تعزيز القدرات المحلية لترصد فيروسات الأنفلونزا الموسمية والتصنيع والتنظيم، والتنسيق والتعاون على الصعيد الدولي عبر الشبكة العالمية لترصد الأنفلونزا والتصدي لها بهدف تحديد فيروسات الأنفلونزا التي يحتمل أن تسبب جائحة وتبادلها على وجه السرعة؛

(٤) الاعتراف بالدور الحاسم للشبكة العالمية لترصد الأنفلونزا والتصدي لها في تحديد فيروسات الأنفلونزا التي يحتمل أن تسبب جائحة بشرية وتحليل المخاطر المرتبطة بهذه الفيروسات وتبادلها من أجل السماح بتطوير وسائل التشخيص والقاحات والأدوية بسرعة؛

(٥) الاعتراف بالتقدم الملحوظ المحرز بشأن معدل إبرام الاتفاقات الموحدة لنقل المواد ٢، ومعدل تحصيل مساهمات الشراكة، وضرورة المحافظة على التقدم، علاوة على الحاجة المستمرة إلى ضمان السداد في المواعيد المحددة من جانب مُصنّعي لقاحات الأنفلونزا ووسائل تشخيصها والمستحضرات الصيدلانية الخاصة بها، والذين يستخدمون نظام المنظمة العالمي لترصد الأنفلونزا والاستجابة لها؛

(٦) الاعتراف بتواصل المشاورات والتعاون بين المنظمة وأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي والمنظمات الدولية الأخرى المعنية؛

(٧) الإشادة بالتوصيات المفيدة المقدمة من الفريق المعني باستعراض الإطار الخاص بالتأهب لمواجهة الأنفلونزا الجائحة ٢٠١٦؛

١ الوثيقتان ج ٧٠/١٧ (الملحق) وج ٧٠/٥٧.

(٨) أن تطلب من المدير العام ما يلي:

(أ) أن يسرع وتيرة المضي قدماً بالتوصيات الواردة في تقرير الفريق المعني باستعراض الإطار الخاص بالتأهب لمواجهة الأنفلونزا الجائحة؛

(ب) أن يجري، بخصوص توصيات الفريق المعني بالاستعراض المتعلقة بالأنفلونزا الموسمية وبيانات المتواليات الجينية، تحليلاً تداولياً وافياً للمسائل المطروحة يشمل آثار اتباع أو عدم اتباع النهج المحتملة، بالاعتماد على استعراض الإطار الخاص بالتأهب لمواجهة الأنفلونزا الجائحة ٢٠١٦ وخبرة الفريق الاستشاري المعني بالتأهب للأنفلونزا الجائحة، ومشاورة شفافة مع الدول الأعضاء والجهات صاحبة المصلحة المعنية بما فيها شبكة المنظمة العالمية لترصد الأنفلونزا والتصدي لها؛

(ج) أن يواصل دعم تعزيز القدرات التنظيمية وتنفيذ الدراسات الخاصة بعبء المرض والتي تشكل الأسس الجوهرية للتأهب للجوائح؛

(د) أن يظل يشجع الجهات المصنعة وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة المعنية على المشاركة في جهود الإطار الخاص بالتأهب لمواجهة الأنفلونزا الجائحة، بما في ذلك عند الاقتضاء، عن طريق التوقيع على الاتفاقات الموحدة لنقل المواد ٢ ودفع مساهمات الشراكة السنوية في الوقت المحدد؛

(هـ) أن يطلب من مراجع الحسابات الخارجي أن يراجع حسابات أموال مساهمات الشراكة للتأهب للأنفلونزا الجائحة تمثيلاً مع توصية الفريق المعني بالاستعراض بما يلي: (١) تقديم الضمانات بشأن تطبيق اللوائح المالية للمنظمة على نحو ملائم على استخدام الأموال وبشأن دقة المعلومات المالية المبلغ عنها وموثوقيتها؛ (٢) تقديم التوصيات لمواصلة تعزيز شفافية التبليغ عن الصلات بين النفقات والأثر التقني؛

(و) أن يواصل المشاورات مع أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي والمنظمات الدولية الأخرى المعنية، حسب الاقتضاء؛

(ز) أن يقدم تقريراً إلى جمعية الصحة العالمية الحادية والسبعين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا المقرر الإجمالي، بما في ذلك بيان حالة الاستجابة للتوصيات الواردة في تقرير الفريق المعني باستعراض الإطار الخاص بالتأهب لمواجهة الأنفلونزا الجائحة، ويقدم التوصيات بشأن اتخاذ إجراءات إضافية.

البند ١٣-١ من جدول الأعمال

الموارد البشرية الصحية وتنفيذ مضامين هيئة الأمم المتحدة الرفيعة المستوى المعنية بالعمالة في مجال الصحة والنمو الاقتصادي

جمعية الصحة العالمية السبعون،

بعد النظر في التقرير المتعلق بالموارد البشرية الصحية وتنفيذ مضامين هيئة الأمم المتحدة الرفيعة المستوى المعنية بالعمالة في مجال الصحة والنمو الاقتصادي؛^١

وإذ تعيد تأكيد القرار جص ع ٦٩-١٩ (٢٠١٦) بشأن الاستراتيجية العالمية بشأن الموارد البشرية الصحية: القوى العاملة ٢٠٣٠، الذي اعتمدت فيه جمعية الصحة الاستراتيجية العالمية للمنظمة بشأن الموارد البشرية الصحية: القوى العاملة ٢٠٣٠، بما فيها دعوتها القوية لإشراك الجهات عبر القطاعين العام والخاص كليهما والجهات صاحبة المصلحة، ومنها المؤسسات الحكومية والتعليمية والتدريبية وأرباب العمل والمنظمات المعنية بالعمالين الصحيين لغرض تنسيق برنامج عمل مشترك بين القطاعات للقوى العاملة الصحية والاجتماعية من أجل إيجاد قوى عاملة تلائم الغرض المنشود منها في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛

وإذ تشير إلى القرار جص ع ٦٣-١٦ (٢٠١٠) بشأن مدونة المنظمة العالمية لقواعد الممارسة بشأن توظيف العاملين الصحيين على المستوى الدولي، الذي اعتمدت بموجبه المدونة العالمية، وبشأن اعتراف المدونة العالمية بأن وجود قوى عاملة صحية ملائمة وفي المتناول أمر جوهري لتكامل النظم الصحية ولتقديم الخدمات الصحية الأساسية، ومع مراعاة الحاجة إلى تخفيف وطأة الآثار السلبية التي تطال النظم الصحية في البلدان النامية والتي تترتب على هجرة العاملين الصحيين؛

وإذ تشير أيضاً إلى القرارات السابقة لجمعية الصحة والرامية إلى تعزيز القوى العاملة الصحية؛^٢

وإذ تشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ٢٠١٥ (القرار ١٨٣/٧٠) وقرارها الآخر في عام ٢٠١٦ (القرار ١٥٩/٧١)، اللذين طُلبَ فيهما، على التوالي، إنشاء هيئة الأمم المتحدة الرفيعة المستوى المعنية بالعمالة في مجال الصحة والنمو الاقتصادي (المشار إليها فيما يلي باسم "الهيئة") ورُحِّبَ فيهما بتقريرها؛

١ الوثيقة ج ١٨/٧٠.

٢ القرار جص ع ٦٤-٦ (٢٠١١) بشأن تدعيم القوى العاملة الصحية، والقرار جص ع ٦٤-٧ (٢٠١١) بشأن تعزيز التمريض والقبالة، والقرار جص ع ٦٥-٢٠ (٢٠١٢) بشأن استجابة منظمة الصحة العالمية، ودورها بصفتها قائد مجموعة الصحة، في مجال تلبية الطلبات الصحية المتنامية في الطوارئ الإنسانية، والقرار جص ع ٦٦-٢٣ (٢٠١٣) بشأن إحداث تحويل في تعليم القوى العاملة الصحية دعماً لتحقيق التغطية الصحية الشاملة، والقرار جص ع ٦٧-١٩ (٢٠١٤) بشأن تعزيز الرعاية الملطفة كعنصر من عناصر الرعاية الشاملة طيلة العمر، والقرار جص ع ٦٧-٢٤ (٢٠١٤) بشأن متابعة إعلان ريسيفي السياسي بشأن الموارد البشرية الصحية: تجديد الالتزامات بتحقيق التغطية الصحية الشاملة، والقرار جص ع ٦٨-١٥ (٢٠١٥) بشأن تعزيز الرعاية الجراحية الطارئة والأساسية والتخدير كعنصر من عناصر التغطية الصحية الشاملة.

وإذ تشدد على أن الاستثمار في القوى العاملة الصحية والاجتماعية يحقق نتائج مضاعفة تعزز النمو الاقتصادي الشامل على الصعيدين المحلي والعالمي كليهما، ويسهم في تحقيق طموحات خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وفي التقدم المحرز صوب بلوغ أهداف التنمية المستدامة، بما فيها الهدف ١ (القضاء على الفقر بجميع أشكاله في كل مكان)، والهدف ٣ (ضمان تمتع الجميع بأنماط عيش صحية وبالرفاهية في جميع الأعمار)، والهدف ٤ (ضمان التعليم الجيد المنصف والشامل للجميع وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة للجميع)، والهدف ٥ (تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات)، والهدف ٨ (تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والشامل للجميع والمستدام، والعمالة الكاملة والمنتجة، وتوفير العمل اللائق للجميع)، والهدف ١٠ (الحد من انعدام المساواة داخل البلدان وفيما بينها) والاستفادة من الصلات المشتركة القائمة بين الأهداف وغاياتها؛

وإذ تعترف بأن التحديات الصحية المواجهة في القرن الحادي والعشرين فيما يتصل بالتغيرات الديمغرافية والاجتماعية والاقتصادية والبيئية والوبائية والتكنولوجية سيلزمها قوى عاملة صحية واجتماعية تلائم الغرض المنشود منها من أجل إيتاء خدمات صحية واجتماعية متكاملة تركز على الناس عبر نطاق سلسلة الرعاية برمتها؛

وإذ تشير إلى المقرر الإجمالي م١٤٠ (٣) الذي رُحِّبَ فيه، في جملة أمور، بتقرير الهيئة الرفيعة المستوى المعنية بالعمالة في مجال الصحة والنمو الاقتصادي، وبمهمتها الرامية إلى توليد الزخم اللازم السياسي والمشارك بين القطاعات والشامل للعديد من أصحاب المصلحة، من خلال إعداد ١٠ توصيات وتحديد خمسة إجراءات فورية لتوجيه عملية إيجاد الوظائف في القطاعين الصحي والاجتماعي وتحفيز تلك العملية بوصفها وسيلة للنهوض بالنمو الاقتصادي وتدعيم التلاحم الاجتماعي على نحو شامل؛

وإذ تؤكد على أن العاملين الصحيين والاجتماعيين المهرة والمتقنين يشكلون جزءاً لا يتجزأ من لبنات بناء نظم صحية قوية وقادرة على الصمود، وإذ تشدد على أهمية توظيف ما يكفي من الاستثمارات في القوى العاملة لتلبية الاحتياجات المتعلقة بالتغطية الصحية الشاملة وتنمية القدرات الأساسية اللازمة بموجب اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)، بما فيها قدرات القوى العاملة الصحية المحلية لضمان تأهبها لمواجهة المخاطر المترتبة بالصحة العمومية والتصدي لها؛

وإذ تسلّم بالحاجة إلى توسيع نطاق التمويل الصحي وتحويله إلى حد كبير، وإلى توظيف القوى العاملة الصحية والاجتماعية وتنمية قدراتها وتنقيفها وتدريبها وتوزيعها واستبقائها؛

وإذ تسلّم أيضاً بالحاجة إلى تعزيز حماية العاملين الصحيين والاجتماعيين والمرافق الصحية وأمنهم بشكل كبير في جميع المواضع، بما فيها الطوارئ الصحية الحادة والممتدة والأوضاع الإنسانية،

١- تعتمد خطة العمل الخمسية بشأن العمالة في مجال الصحة والنمو الاقتصادي الشامل (٢٠١٧-٢٠٢١) بوصفها آلية لتنسيق وتعزيز التنفيذ المشترك بين القطاعات لتوصيات الهيئة وإجراءاتها الفورية دعماً لتطبيق الاستراتيجية العالمية للمنظمة بشأن الموارد البشرية الصحية: القوى العاملة ٢٠٣٠؛

٢- تحثّ الدول الأعضاء كافة على العمل فوراً بشأن تنفيذ توصيات الهيئة وإجراءاتها الفورية، بدعم من المنظمة ومنظمة العمل الدولية ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي،^١ حسب الاقتضاء، وبما يتفق مع السياقات والأولويات والخصائص الوطنية؛

٣- تدعو الشركاء وأصحاب المصلحة الدوليين والإقليميين والوطنيين والمحليين المسؤولين عن القضايا الصحية والاجتماعية والمسائل الجنسانية والشؤون الخارجية والتعليم والشؤون المالية والعمل إلى المشاركة في تنفيذ توصيات الهيئة وخطة عملها الخمسية ككل، وإلى دعم تنفيذها؛

٤- **تطلب من المدير العام القيام بما يلي:**

(١) أن يتعاون مع الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، ومع الوكالات العاملة في القطاعات المعنية الأخرى ومع الشركاء في تنفيذ توصيات الهيئة وإجراءاتها الفورية على النحو المبين في خطة العمل الخمسية، بوسائل منها ما يلي:

(أ) تدعيم عملية التدرّج في إعداد حسابات القوى العاملة الصحية الوطنية وتنفيذها؛

(ب) تعزيز أهمية مدونة المنظمة العالمية لقواعد الممارسة بشأن توظيف العاملين الصحيين على المستوى الدولي وفعالية المدونة وتنفيذها، بوسائل منها الاستمرار في توطيد الحوار والتعاون على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف تعزيزاً لتبادل المنافع المتأينة من تنقل العاملين الصحيين على المستوى الدولي؛

(ج) تحفيز عملية توسيع نطاق التعليم والتدريب المهنيين والتقنيين والفنيين وإحداث تحوّل فيهما، بما في ذلك التثقيف المشترك بين المهن، ولاسيما في الأوساط المجتمعية وأوساط النظم الصحية، وحفز الاستثمارات المؤمّطة في ميدان إيجاد وظائف صحية واجتماعية لائقة بمهارات مناسبة وبأعداد كافية في المواضع الصحية، وخصوصاً في البلدان التي تواجه كبرى التحديات في مجال تحقيق التغطية الصحية الشاملة وفي مجال تنفيذ الاستراتيجية العالمية بشأن الموارد البشرية الصحية: القوى العاملة ٢٠٣٠؛

(٢) أن يتولى التنسيق والعمل مع منظمة العمل الدولية ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي وسائر القطاعات والوكالات والجهات الشريكة المعنية من أجل تنمية قدراتها المشتركة على دعم الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، في تنفيذ برنامج العمل هذا، بما فيه ما يتعلق بما يلي:

(أ) إنشاء منصة إلكترونية مشتركة بين الوكالات لتبادل البيانات والمعارف بشأن القوى العاملة الصحية والاجتماعية واحترام السرية الشخصية وقوانين حماية البيانات ذات الصلة، بحيث تجمع معاً بصورة تدرجية بيانات ومعلومات من عدة وكالات وقطاعات ومصادر لتحسين بيانات سوق العمل الصحي والاجتماعي وتحليل تلك البيانات والمساءلة عنها ورصدها وتتبعها، بوصفها مورداً إلكترونياً مفتوحاً للجميع للحصول على المعلومات في الوقت الحقيقي

١ وحسب الاقتضاء، منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي.

على شبكة الإنترنت؛ والاستناد إلى التنفيذ التدريجي لحسابات القوى العاملة الصحية الوطنية والإبلاغ عنها؛

(ب) إنشاء منصة دولية بشأن تتقل العاملين الصحيين لغرض إجراء حوار مشترك بين القطاعات حول السياسات يتسم بالشفافية وتبادل المعلومات والعمل الجماعي من أجل تحقيق هدف بناء قوى عاملة صحية واجتماعية مُستدامة وتحقيق أقصى قدر من المنافع المتبادلة وتعزيز التوظيف الأخلاقي وتخفيف وطأة الآثار الضارة الناجمة عن هذا التقل؛

(٣) أن يستفيد من شبكة القوى العاملة الصحية العالمية بوصفها آلية لإشراك أصحاب المصلحة في تنفيذ خطة العمل الخمسية بشأن العمالة في مجال الصحة والنمو الاقتصادي الشامل (٢٠١٧-٢٠٢١)؛

(٤) أن يتقصى إمكانية وضع ما يلزم من آليات التمويل المشتركة بين القطاعات والمبتكرة للمضي قدماً في تنفيذ خطة العمل الخمسية بشأن العمالة في مجال الصحة والنمو الاقتصادي الشامل (٢٠١٧-٢٠٢١)؛

(٥) أن يسرع وتيرة التقدم المحرز في رصد القوى العاملة الصحية مع تطبيق حسابات القوى العاملة الصحية، وأن يكفل التوزيع الملائم والمنصف للعاملين الصحيين من حيث العدد والكفاءة؛

(٦) أن يقدم تقريراً عادياً إلى جمعية الصحة عن التقدم المُحرز في تنفيذ خطة العمل الخمسية بشأن العمالة في مجال الصحة والنمو الاقتصادي الشامل (٢٠١٧-٢٠٢١)، يتواءم مع التقارير المُقدمة عن الاستراتيجية العالمية بشأن الموارد البشرية الصحية: القوى العاملة ٢٠٣٠.

= = =